المصارف الإسلامية

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

يشتمل مفهوم لمصارف الإسلامية أبعادا كثيرة، تختلف باختلاف الغاية والزوايا التي تنطلق منها مختلف التعاريف، التي قام باقتراحها مجموعة من الفقهاء والمفكرين الاقتصاديين، حيث جاءت هذه التعاريف على النحو الآتي:

1- تعريف المصرف الإسلامي:

1-1- المقصد اللغوي لكلمتي بنك ومصرف:

كلمة بنك أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو وتعني مصطبة والتي يتم فوقها عد وتبادل العملات ومن ثم صارت المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.

أما كلمة مصرف فهي اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذا وعطاء، استبدال وإيداع، أو هو الأمين على الخزائن.

وانطلاقا من المعنيين اللغويين لا نرى في الواقع أن هناك فرقا جوهريا بين هذه المسميات جميعها وان كليهما (البنك والمصرف) يطلق على المكان الذي تتداول فيه النقود، وتستعمل كلمة بنك كمرادف لكلمة مصرف فضلا عن قدم كلمة بنك في الوجود واستقرارها في التعامل وتعارف البشرية عليها.

1-2- المعنى الاصطلاحي للمصرف الإسلامي:

هناك العديد من التعاريف التي جاءت بصدد تقديم المصارف الإسلامية ، والتي من بينها نجد:

عرفها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية: يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المصارف أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

وكما عرفها الدكتور احمد النجار على أنها: أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية.....الخ.

كما عرفت أيضا على أنها: مؤسسة نقدية مالية تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي.

على الرغم من الاختلافات في التعاريف التي تطرقت لموضوع المصارف الإسلامية، إلا أنها تتفق في مجملها على أن إنشاء مصرف إسلامي يتطلب استبعاد التعامل بالربا (الفائدة) في جميع عمليات الوساطة التي يقوم بها هذا الأخير.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

يجمع الفقهاء على أن أول ظهور للعمل المصري كان في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين قام بإنشاء أول بيت مال في الإسلام، وبعدها شهد تشكيل المصارف الإسلامية مراحل تاريخية عديدة. جاءت على النحو التالي:

1- مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1940): خلال هذه الفترة شهدت الدول الإسلامية الحملة الاستعمارية التي شهدها العالم، والتي نتج عنها غزو فكري وثقافي رسخ في أذهان الحكام وغيرهم بان الإسلام دين تعبدي روحي لا صلة له بالمال والاقتصاد وان لا حرج من التعامل بالربا، وبالتالي قام الاستعمار بإغفال الناس عن حقيقة الدين الإسلامي وهي الشمولية وبفعل انتشار هذه الأفكار غيبت المصارف الإسلامية.

2- المرحلة التمهيدية (1940-1970): شهدت هذه المرحلة تجارب عديدة لإنشاء مصارف إسلامية، حيث عمد فقهاء الأمة من جهة على التدخل وطرد الأفكار التي خلفها المستعمر في أذهان المسلمين حول فصل الدين عن المال والاقتصاد عبر العديد من الفتاوى التي تم طرحها في هذا الصدد، ومن جهة أخرى قيام المفكرين بطرح نماذج لمصارف إسلامية أين تم فتح مؤسسات مالية إسلامية برؤوس أموال صغيرة والتي سبقتها إنشاء صناديق ادخار في كل من ماليزيا 1940 وباكستان 1960. وبعدها جاءت تجربة الدكتور احمد النجار الذي يعد احد رواد فكرة المصارف

الإسلامية، حيث قام بتجربة إنشاء مصرف ادخار بمصر سنة 1963 حيث تتلخص هذه التجربة في جمع الأموال من الفلاحين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي الخ بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة.

3- مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية (1970-1980): تميزت هذه المرحلة بنهضة جديدة في تأسيس المصارف الإسلامية، حيث توجت بتأسيس أول مصرف إسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) بإنشاء مصرف دبي الإسلامي سنة 1975 لتليها فيما بعد تأسيس مصارف أخرى على غرار المصرف الإسلامي للتنمية بجدة في نفس السنة ومصرف البحرين الإسلامي سنة 1979 . وما ساعد الدول الإسلامية خلال هذه الفترة في تأسيس مصارف تجارية إسلامية هو توفر رؤوس الأموال التي تعد احد العناصر الأساسية في إنشاء مصرف.

4- مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية (1970-1980): في هذه المرحلة استمر ظهور المصارف الإسلامية وعلى نطاق واسع، حيث اتخذت شكل مجموعات مالية منظمة تتكون من عدة مصارف إسلامية، أو من شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت هذه المرحلة بمحاولات أسلمت الأنظمة المالية لدى بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان.

5- مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (1990- 2010): شهدت هذه الفترة من الزمن التنامي السريع للمصارف الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق الشرعية، واهتمام المصارف التقليدية بشكل متزايد بمجال عمل المصارف الإسلامية، من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية.

ثالثا: صفات المصارف الإسلامية

تتصف المصارف الإسلامية بمجموعة من الأسس التي تجعلها مختلفة عن المصارف التقليدية، والتي تستمدها من الفلسفة الاقتصادية الإسلامية. ومن بينها نجد:

1- الصفة العقيدية: وتتمثل في البناء الفكري الذي تسير عليه المصارف الإسلامية في كل أنشطتها المالية.

2- الصفة التنموية: حيث تسعى إلى تحقيق التنمية المكتملة الأبعاد، فبالإضافة إلى التنمية الاقتصادية فهي تسعى إلى تحقيق التنمية النفسية والعقلية للأفراد.

3- الصفة الاجتماعية: حيث تعتبر أنها مصارف اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث جمع الزكاة وصرفها ولكن أيضا في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة.

4- الصفة الاستثمارية: يعد الاستثمار احد الركائز التي تقوم على إثرها لمصارف الإسلامية، فبالإضافة إلى كونها تسعى إلى تحقيق عوائد مالية فهي تسعى إلى تحقيق أيضا عوائد اجتماعية من خلال المشاركة الفعلية في الأنشطة الاقتصادية.

5- الصفة الايجابية: حيث أنها تبحث عن فرص للتنمية وفرص استثمارية بالمشاركة بالتفاعل مع أصحاب المشاريع في إبداء رأي أو نصح أو إرشاد، لتجسيد المشاركة الفعلية والايجابية في النشاط الاقتصادي.

رابعا: الموارد المالية للمصارف الإسلامية

تتنوع وتتفرع مصادر الأموال المتجمعة في المصارف الإسلامية إلى عدة مصادر، وتنقسم على حسب الغرض من الإيداع على النحو الآتي:

1- الموارد الذاتية: وهي عبارة عن الأموال التي يمكن للصرف التصرف فيها وقت ما شاء ولا تترتب عنها تكلفة.

- **رأس المال:** وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية تشغيله او هي الرأسمال المدفوع.

- **الاحتياطات:** هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف بغرض تدعيم مركزه المالي، وهي على أنواع (القانونية، الاختيارية، أخري)

- **أرباح غير موزعة:** وهي تلك الأموال الفائضة أو المتبقية من الأرباح المحققة بعد عملية التوزيع، ويتم احتجازها داخلية بغية إعادة استثمارها في المرحلة القادمة.

2- الموارد غير الذاتية (المصادر الخارجية): يطلق عليها بالمواد غير الذاتية لان المصرف يتلقاها من خارج المصرف وتتشكل أساسا من ودائع العملاء. وهي على عدة أنواع، منها:

- **الودائع الجارية:** وتسمى حسابات تحت الطلب أو بالاطلاع وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد، وهي ودائع لا يجوز التصرف فيها شرعا إلا بإذن صاحبها.

- **الودائع الادخارية:** هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين على استثمار أموالهم قصد الحصول على عائد يتف فيه مع الصرف، وهي موجهة لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل.

- **الودائع الاستثمارية:** وهي الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيقومون بتفويض المصرف الإسلامي لاستثمارها على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهي موجهة لتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

3- **الموارد الأخرى:** وهي كل الأنشطة التي يقدمها المصرف في شكل خدمات بما يسهم في تيسير معاملات الأفراد وذلك مقابل عمولة. وهي على عدة أنواع منها نجد: خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، تحصيل وخصم الأوراق التجارية، التحويلات المصرفية، تأجير الخزائن الحديدية وغيرها.

خامسا: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية أثناء أداء نشاطها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف. والمتمثلة في:

1- **الأهداف الاقتصادية:** وتتمثل في:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية

- القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية

- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.

- تحقيق أعلى عائد ممكن للمستثمرين والمساهمين.

- تشجيع الأفراد على الادخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري.

2- **الأهداف الشرعية:** وتتمثل في:

- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية.

- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الإسلامي.

3- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في:

- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب.

- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان.

- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي بإعمال دور الزكاة.

- تشجيع الجوانب الايجابية في الأفراد.

- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.